



المملكة العربية السعودية  
جمعية حفظ النعمة  
في محافظة وادي الدواسر  
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم (٥٤٨٨)

# جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر

ميثاق العمل الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي  
مبادئ وسلوكيات

0552831122 - 0552841122 

SA2880000423608010725009  الأهلي

وادي الدواسر - الشارع العام 

SA2880000423608010725009 



## فهرس المحتويات

١	٠١ تقديم: اسم الوثيقة اعتماد
٣	٠٢ دياجة
٤	٠٣ تفسير وإيضاحات
٥	٠٤ أهداف الميثاق: اسم الوثيقة اعتماد تفسير وإيضاحات
٦	٠٥ الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق
٧	٠٦ فوائد الالتزام بالميثاق
٩	٠٧ المبادئ العامة للميثاق
١١	٠٨ مواد الميثاق: الأخلاق الأساسية الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية أخلاقيات العاملين مع المستفيد



المملكة العربية السعودية

جمعية حفظ النعمة

في محافظة وادي الدواسر

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (٥٤٨٨)

أخلاقيات الرؤساء مع العاملين  
أخلاقيات المرئوسين مع الرؤساء

٠٩ نص الميثاق

٢٠



0552831122 - 0552841122



SA2880000423608010725009 الأهلي SNB

وادي الدواسر - الشارع العام



SA2880000423608010725009





## تقديم

### أولاً، اسم الوثيقة:

تتضمن هذه الوثيقة ميثاق العمل الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي، وهي نسخة داخلية من الميثاق الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لاطلاع العاملين بجمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر.

### ثانياً، اعتماد:

اعتمدت هذه الوثيقة من قبل أعضاء مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة في محافظة وادي الدواسر في اجتماعهم السابع من دورتهم الأولى، وذلك يوم الأحد بتاريخ ١٦/٠٥/١٤٤٦ هجري، الموافق ١٧/١١/٢٠٢٤ ميلادي، وقد اطلع العاملون على نص الميثاق ووقعوا عليه في آخر الوثيقة.

م	الاسم	الصفة	التوقيع	غياب بعذر	غياب بدون عذر
١.	صقر بن فهاد بن ماجد الصقر	الرئيس			
٢.	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم آل رشيد	نائب الرئيس			
٣.	مبارك بن مسفر بن عبيد آل حميضان	عضو			
٤.	مبارك بن عبد العزيز بن مبارك آل صافي	عضو			
٥.	عبد الله بن محمد بن ظافر آل ظافر	عضو			





المملكة العربية السعودية

جمعية حفظ النعمة

في محافظة وادي الدواسر

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (٥٤٨٨)

## الميثاق الأخلاقي

0552831122 - 0552841122



SA2880000423608010725009 الأهلي SNB

وادي الدواسر - الشارع العام



SA2880000423608010725009





## ديباجة

يعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرفق، ولذا تبوأ أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحوية وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لانبثاقها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]. وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمَرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وزكاه جل وعلا فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤﴾ [القلم: ٤]، ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقْتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، ويجعلها أشد بهاءً ونقاءً، ويزيل عنها أي غبش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن (المملكة العربية السعودية، قبل المسلمين، والعمل العربي الإسلامي)، وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشجع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري، يوجه سلوكهم ويدهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.





## تفسير وإيضاحات

في هذه الوثيقة ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:

- أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
- الرئيس: المسئول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.
- العاملون: كل من يعمل في الجمعية من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.
- العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).
- المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
- المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري: مثل (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية).
- الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.





## أهداف الميثاق

- (١) تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- (٢) توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- (٣) تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم والتعاون على تطبيقه.
- (٤) تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عداها.
- (٥) ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.



## الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية والقبول. وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هي:

(أ) الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(ب) مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.

(ج) الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحوكمة في الجمعيات الأهلية.

(د) النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات.

(هـ) تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري، بكافة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين.





## فوائد الإلتزام بالميثاق

- (١) يسهم في تحقيق رؤية لمملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.
- (٢) يعزز مبادئ الحوكمة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة والمشاركة في اتخاذ القرارات من مطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- (٣) يحد من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- (٤) يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
- (٥) ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- (٦) يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- (٧) يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
- (٨) يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- (٩) يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه.





المملكة العربية السعودية

جمعية حفظ النعمة

في محافظة وادي الدواسر

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (٥٤٨٨)

(١٠) يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصت الوزارة في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومة المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب حي ملهم.





## المبادئ العامة للميثاق

اعتمدت الوزارة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلتها حاكمة على جميع أعمالها، ثم جمعت الوزارة ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقدت عددا من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجدت أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسة، ينهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيماً فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

(أ) الإخلاص: التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإتقان.

(ب) النزاهة: الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.

(ج) العدالة: حفظ الحقوق ومنع التجني والتفرقة والإنصاف والتوازن في القول والفعل.

(د) المسؤولية: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها، مع التزامه التام بالأنظمة، كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.

(هـ) الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.

(و) الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.





(ز) العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.

(ح) التعاون: تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.

وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعمما تتضمنه من قيم فرعية.





## مواد الميثاق

### المادة الأولى - الأخلاق الأساسية:

- (١) الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
- (٢) احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيّد بها.
- (٣) البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصصلحة الخلق ورحمتهم.
- (٤) احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الناس في السر والعلن.
- (٥) التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- (٦) تقبل التوزع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- (٧) تحمل أمانة المسؤولية والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
- (٨) الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- (٩) النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.
- (١٠) تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
- (١١) المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.



- (١٢) التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
- (١٣) المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
- (١٤) الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو توجيهها لصالح النفس.
- (١٥) الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
- (١٦) صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

### المادة الثانية - الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- (١) احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
- (٢) التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمر أخرى.
- (٣) الالتزام بالتقاعد والأصول المهنية للعمل.
- (٤) تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- (٥) الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.





- (٦) الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- (٧) الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأي نقد جائز أو تهمة غير صحيحة.
- (٨) تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترحات حولها لأصحاب القرار.
- (٩) تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- (١٠) المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
- (١١) تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- (١٢) الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
- (١٣) المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- (١٤) تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
- (١٥) توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني، ونقل المعرفة.
- (١٦) التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.





(١٧) الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.

(١٨) منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.

(١٩) التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

### المادة الثالثة - الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

- (١) تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- (٢) الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة وصيانتها من التفريط.
- (٣) إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- (٤) تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- (٥) الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
- (٦) رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
- (٧) التورع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.



(٨) صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتوافقة مع الأنظمة.

(٩) رفض الرشوة والسعي لمكافئتها.

(١٠) الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.

(١١) الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

#### المادة الرابعة - أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

(١) تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.

(٢) العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.

(٣) تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.

(٤) اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد ووقايته من الأخطار.

(٥) حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسيّاً أو معنوياً.

(٦) الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.



(٧) تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.

(٨) التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.

(٩) المبادرة في البحث عن المتعفين من المحتاجين لخدمات المنظمة.

(١٠) العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.

(١١) الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.

(١٢) التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.

(١٣) تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤنه مع فعل السبب.

(١٤) تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.

المادة الخامسة - أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:





- (١) الاحتفاظ بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
- (٢) تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
- (٣) التعامل بعدل وإنصاف.
- (٤) الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
- (٥) تشجيع روح المبادرة والابتكار.
- (٦) إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب منها.
- (٧) نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
- (٨) التواضع.

#### المادة السادسة - أخلاقيات المرؤسين مع الرؤساء:

- (١) تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.
- (٢) توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
- (٣) التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.





(٤) تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

### المادة السابعة - أخلاق العاملين فيما بينهم:

- (١) الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
- (٢) تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
- (٣) الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
- (٤) التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
- (٥) الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
- (٦) التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
- (٧) مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
- (٨) اقتصار التواصل بين الجنسين على شئون العمل وفيما يخدمه فقط.





المملكة العربية السعودية

جمعية حفظ النعمة

في محافظة وادي الدواسر

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (٥٤٨٨)

(٩) الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة  
والمستفيد.



0552831122 - 0552841122



SA2880000423608010725009

الاهلي SNB

وادي الدواسر - الشارع العام



SA2880000423608010725009





المملكة العربية السعودية

جمعية حفظ النعمة

في محافظة وادي الدواسر

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (٥٤٨٨)

نص الميثاق

0552831122 - 0552841122



SA2880000423608010725009 الأهلي SNB

وادي الدواسر - الشارع العام



SA2880000423608010725009



المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملاً في هذا القطاع فإني أجتهد مخلصاً فيما يلي:

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.

وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.

وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.

وأن أمتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتي المالية وأدائي المهني.

وأحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.

محمد بن صالح العتيبي

Rehman

Rehmat